

والوضوء وما البدن يجب استنجاءه بالتراب مع لا يقين وهذا هو الذي
في الزمان من وضوءه وأحسب له نقول بغير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
فقال النبي خرف ياف ضربة للوجه وضربة للبدن والمترقبين رواه الحارث بن يحيى
عليه وخالفه البيهقي وقال الصلاب ورواه علي بن عمر بالقباس على الوضوء **وقال**
فقدم بيسخ الكلب فقطر وأحسب له نقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
نقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الإصربة واحدة ثم مسح الشرا على اليمن
وظاهر كيبه ووجهه وهو حديث صحيح رواه البيهقي وقد علق الشافعي والمقدم
الافتضاء على الكلب على صحة حديثه غير وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا القول
إذا صح الحديث فأنه هو وأما قوله من هذا مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي
والنوري قال في شرح الهدى أن الله أقوى في الدليل وأقرب في الظاهر السنة الصحيحة
والله أعلم **قال** من الوضوء بعد كلام ذكره الإمام بيهقي في صحيحه القديم والله أعلم **قال**
النوري في أصل الوضوء وأما الذي ذكره للفظ الضربين في الأخبار لم يثبت طائفة
عن الأصحاب على الظاهر قالوا لا يجوز الضربين ويجوز أن يبدى
في الأصح ما قاله آخرون أن الواجب إصالة التراب سواء حصل بضربة واحدة
لكن يستعمل أن لا يبدى على ضربين ولا يفتن وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة
ولا يفتن طمرا لليد على العضو المباح ولا يفتن طمرا على وضوء يوضع يده على
تراب ناعم لولا تغيرها كقولوا كان يسبح بيده فرفعها في أثناء الوضوء ثم دعا
حائز ولا يفتن الحائز تلو سجدة على الأصح والله أعلم **وقال** في أصل التيمم
التيمم يجب تيمم الوجه على اليدين سواء ذلك تيمم الوضوء أو العبادات لأن
التيمم طهارة أعضاء من فاضلت الوضوء حدثت عن رضى الله عنه ولو تركه
ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء **قال** بشرط الترتيب في الحد التراب الغضيق
على الأصح حتى لو ضرب بيده على الأرض أو ملته مسح الوجه بيده ومسح بيده
بيضا حيا وكل الوضوء بخفة ومسح يعضها وجهه وبالأحرى البدن في

ويجب عليه نزع الحائز في الشربة الثانية ولا يفتن بكه بخلاف الوضوء لأن التراب
لا يدخل تحتها والله أعلم **وقال** في تيمم عليه نجاسة وضرب بها على تراب طاهر
ومسح وجهه حيا على الأصح **وقال** في مسح الخفة بالخلاف كما لا يصح
غسلها عن الوضوء مع نيل النجاسة ولو تيمم ورفع عليه نجاسة لم يدخل تحت تيممه
على المذهب ولو تيمم قبل الاحتضا في شربة في صحة تيممه وسهوان كما لو كان
عليه نجاسة والله أعلم **قال** وسننه **ثلاثة أشياء التيمم**
والتيمم المبتدئ على اليسرى والموالاة قياسا على الوضوء ومن سننه أيضا تخفيف
التراب الماخوذ إذا كان كثيرا وكان يترج عظامه في الشربة الأولى وإن يتقل
القلية كالوضوء إن يشك بين أصابعه بعد الصبطين والاصل الروضة
ويبنى استنجاء الشها دنين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله أعلم **قال** **فصل**
في الذي يبطل التيمم **ثلاثة أشياء ما يبطل الوضوء وسروبه الماء غسل الطلوع**
والردة إذا صح التيمم بشرطه ثم أحدث بطل تيممه لأنه طهرته بتيمم الوضوء وبطل
الأحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء مع وجوده كتيمم
الريض ولو تيمم فقد لا يتم ما كانا قبل الخول في الصلوة بطل تيممه لقوله
صلى الله عليه وسلم الصعبة الطيب طهورا مسلما ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا
وجد الماء فليستد بشره **قال** التيمم حسن صحيح وكان الماء أصل التيمم
بدل فاشبهه سوية الماء أثناء التيمم فإنه بطلته قال ابن الرقعة بالإجماع
وأعلم أن نومه وجودة الماء كونه تيمم كما إذا غسل بأفظة ماء أو طهرت
بقربه حمامة أو طلع جماعة يحوون أن يكون معهم ماء وهذا كله إذا التحق بالمال
ما ينعى الذرة على استعماله فإن كان هناك ما ينعى استعماله كما إذا رأى ماء وهو حيا
أبى لعطش كما مر أو كان هناك دون الماء حيا ينعى استعماله أو عدوا فله
في نفس يمين وهو بطل حاله وتيمم بعد استعماله ولا يبطل تيمم لأن هذه الأقسام
لا تقع صحة التيمم ابتدأ في شربة أولى **أما** إذا كان الماء أثناء الصلوة نظرا

والماء الذي في اليد يجب استنجاءه بالتراب مع لا يقين وهذا هو الذي
في الزمان من وضوءه وأحسب له نقول بغير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
فقال النبي خرف ياف ضربة للوجه وضربة للبدن والمترقبين رواه الحارث بن يحيى
عليه وخالفه البيهقي وقال الصلاب ورواه علي بن عمر بالقباس على الوضوء **وقال**
فقدم بيسخ الكلب فقطر وأحسب له نقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب
نقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الإصربة واحدة ثم مسح الشرا على اليمن
وظاهر كيبه ووجهه وهو حديث صحيح رواه البيهقي وقد علق الشافعي والمقدم
الافتضاء على الكلب على صحة حديثه غير وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا القول
إذا صح الحديث فأنه هو وأما قوله من هذا مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي
والنوري قال في شرح الهدى أن الله أقوى في الدليل وأقرب في الظاهر السنة الصحيحة
والله أعلم **قال** من الوضوء بعد كلام ذكره الإمام بيهقي في صحيحه القديم والله أعلم **قال**
النوري في أصل الوضوء وأما الذي ذكره للفظ الضربين في الأخبار لم يثبت طائفة
عن الأصحاب على الظاهر قالوا لا يجوز الضربين ويجوز أن يبدى
في الأصح ما قاله آخرون أن الواجب إصالة التراب سواء حصل بضربة واحدة
لكن يستعمل أن لا يبدى على ضربين ولا يفتن وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة
ولا يفتن طمرا لليد على العضو المباح ولا يفتن طمرا على وضوء يوضع يده على
تراب ناعم لولا تغيرها كقولوا كان يسبح بيده فرفعها في أثناء الوضوء ثم دعا
حائز ولا يفتن الحائز تلو سجدة على الأصح والله أعلم **وقال** في أصل التيمم
التيمم يجب تيمم الوجه على اليدين سواء ذلك تيمم الوضوء أو العبادات لأن
التيمم طهارة أعضاء من فاضلت الوضوء حدثت عن رضى الله عنه ولو تركه
ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء **قال** بشرط الترتيب في الحد التراب الغضيق
على الأصح حتى لو ضرب بيده على الأرض أو ملته مسح الوجه بيده ومسح بيده
بيضا حيا وكل الوضوء بخفة ومسح يعضها وجهه وبالأحرى البدن في

ليختم الماء ويصح
له

عق

بلح

عليه صح

ويجب